

معايير المراقبة الشرعي ,الايوبي ,)2(د. باسم عليوة

باسم عليوة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. آليوم من الحلقة الثانية او المحاضرة الثانية في موضوع المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة وجع المؤسسات المالية الاسلامية وزي ما اتفقنا ان احنا هنا خد المعايير الشرعية بطريقه آليه القراءة في المعيار سم آليه يعني الاجتهاد في ترجمة المقصود من - 00:00:03

معايير اه يعني انا بعتذر لو انا ممكن اكون فهمت حاجة غلط او ترجمت حاجة غلط فيعني ان كان من توفيق فمني من الله عز وجل.
وان كان من خطأ - 00:00:26

مني ومن الشيطان آليه ناس بتقول مش سامعة الصوت شغال يعني في حد تاني مش سامع الصوت يعني دي شكوى عامة
ولا في ولا الناس كلها سامعة الصوت - 00:00:38

اللي سامع الصوت يكتب في الشات يقول ان هو سامع الصوت. الشات بناء نفسه الصوت شغال. طيب ماشي اه كنا وقفنا المرة اللي
فاقت عند العمولات والمصروفات آليه زي ما انت فاكرين المرة اللي فاقت الناس اللي رجعت احنا كنا بنتكلم عن المعايير الشرعية -
00:00:55

خلاص وقلنا اول معيار هنا خده هو معيار المراقبة اتكلمنا على مرحلة الوعد بالشراء والنهادرة مع مرحلة العمولات. ايه اللي من
العمولات لا يجوز والمصروفات وايه اللي مش هيجوز من المعاملات. آليه من العمولات. لو تفتقروا المرة اللي فاقت احنا قلنا ان المراقبة
نوع من انواع بيع الامانة. استاز مصطفى انت كده انت - 00:01:17

اللي عندك مشكلة في الصوت تمام اه فبنقول نوع من انواع بيع الامانة يعني ايه يعني ما ينفعش ان البنك ياخذ اي ارباح من غير ما
يعلم العميل اللي هو هيشتري منه آليه بصيغة - 00:01:37

المراقبة طيب فبنقول العمولات والمصروفات بيقول لا يجوز حصول المؤسسة. قلنا المؤسسة دي المقصود بها البنك او المؤسسة
المالية في العموم زي مسلا لو انت بتشتغل في شركة بتمول شركات التمويل - 00:01:56

فلا يجوز حصول المؤسسة من العميل على عمولة ارتباط طب ليه ما ينفعش تاخذ منه عمولة ارتباط؟ لو تفتقروا المرة اللي فاقت
واحنا بنتكلم ان قلنا ان البيع في في مرحلة اسمها مرحلة الوعد بالشراء - 00:02:13

يعني العميل بيروح يقول لي للبنك يا بنك انا آليه باطلب منك او باستأذنك او باوعدك ان انت لما هتشتري سيارة انا هاشتريها منك
فبالتالي ما ينفعش للمؤسسة ان هي تاخذ منه عمولة ارتباط لأن لسه اصلا العملية لم تتم. لأن هم لسه في مرحلة الايه؟ الوعد. هنيجي
بعد كده نقول يعني ايه - 00:02:25

طب هل يجوز ان هو بيقى في جزء مقدم من تمن السلعة؟ ولا ما ينفعش ياخذ اه مقدم؟ طب ايه الفرق ما بين العربون وهمشي
الجدية؟ ده ان شاء الله هتعرض له في اسناء - 00:02:46

لا يجوز حصول المؤسسة على عمول التسهيلات. لأن هو المفروض ان هو وكيل عند العميل او ان هو امين على العميل ان هو بيع له
بصيغة المراقبة يعني معلومة تكلفة ومعلوم الربح - 00:02:56

طيب مصروفات اعداد العقود المبرمة وآليه بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل احدهما لها على ان
تكون تلك المصروفات عادلة اي على قدر العمل حتى لا تشمل ضمنا على عمولة ارتباط او عمولة تسهيلات. هو عايز يقول لك ايه -
00:03:10

جامعة دي هتبي قاعدة عندنا سابتة في المعابر الشرعية - 00:03:31

وتحل اشكالات كثيرة معنا. لما نيجي نقول اه هل يجوز انانا لو واحد اداني قرض انانا ينفع انانا اخذ منه مصروفات ادارية او عمومية هل لوانا ببني وبينه معاملة آآ فيها سلف؟ ينفع ان هو ياخذ عليها مواصفات ادارية او رسوم. الموضوع ده عايزين نحط له معيار ان هى - 00:03:54

ينفع يندفع مصروفات او تكلفة بيسموها تكلفة الخدمة المباشرة. اللي هو فعلا هيتحملها نتيجة ان هو يقوم بهذه الاليه ؟ بهذه العملية.
بسموها تكلفة المصيفية وهنียง لها ان شاء الله في معيار واحدة - 00:04:16

طيب بيقول اذا كانت المراقبة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي. التمويل الجماعي ده موضوع هنجيله برضو في معيار لوحده وهو مقصود به او مشهور بكلمة تمام ؟ اللي هو امم المراقبة تمت بطريقة التمويل الجماعي يعني مش كل مش المؤسسة - 00:04:29
هي اللي مولت المشروع ده لوحدها ولكن المؤسسة عن طريق مجموعة من المؤسسات الاخري هم اللي قاموا بتمويل المشروع ده طيب الموضوع ليه يخلي المؤسسة تدخل تمول آآ يعني كزا مؤسسة يدخلوا مع بعض في تمويل مشروع لو المشروع كبير يعني تخلعوا مسلا هم بيمولوا مشروع آآ - 00:04:47

مطار مسلا. تمام؟ فالبنك مش هيمنع يدخل يموله لوحده عشان ما بيقاش الخطر اه يعني متوقف على البنك ده بس او وقع على البنك ده. ولكن الموضوع هيكون مرتبط بكذا بنك كنوع او كذا مؤسسة كنوع من توزيع المخاطر. فيبيقول لك اذا كانت المراقبة - 00:05:09
يعني تمويل المراقبة قد تمت بطريقة التمويل الجماعي للمؤسسة المنزمه للعملية. يعني افترض ان انا عندي مسلا بنك ابو ظبي
الاسلامي وبنك البركة وبنك فيصل وبنك مصر الاسلامي وبنك كزا وبنك كزا. البنوك دي - 00:05:24

هتدخل مع بعض في تمويل العميل سين فبنك ابو ظبي الاسلامي هو اللي بيمول الموضوع ده يعني قصدي هو اللي بينزم الموضوع
ده فيبسموها المؤسسة المنزمه للعملية ان تتقاضى اجرة - 00:05:39

التنظيم يتحملها المشاركون في الايه ؟ في التمويل. يعني لو يكون مسلا تكفة التمويل دي او تكلفة تنظيم التمويل ده. او ان هو ينسق ما بين الناس دي يعملوا مؤتمر يعملا اجتماع يعملا - 00:05:53

اوراق يعملا اتصالات مصروفات عمومية وادارية ول يكن مسلا عشر تلاف آآجنبه يبقى من حق الشركة اللي هي المنزمه او المؤسسة المنزمه تتلقاضى اجر على تنظيم هزه الايه المعاملة ويتحملها المشاركون في التمويل من ضمنهم كمان المؤسسة اللي بتلزم او لو كانت المؤسسة دع محابدة - 00:06:03

خلاص مش هتتحمل اي تكاليف التنظيم طيب يجوز للمؤسسة اخذ عمولة دراسة الجدوى التي تجريها اذا كانت الدراسة بطلب العميل ولمصلحته واتفاق على المقابل عنها منز البداية مع تمكينه من الحصول على الدراسة اذا اراد. يعني دلوقتي ممكن - 00:06:23

هو يفترض ان ممكن العميل ما يكونش عنده اه فكرة او ما يكونش عنده فكر بمسألة معاملة معينة او مشروع معين وعايز يعمله دراسة جدول الاول قبل مسألة المراقبة وليكن مسلا انا عايز اعمل مراقبة للات ومعدات خاصة بمصنع بلاستيك. وانا ما عنديش في الموضوع بناء المصنع بناء - 00:06:45

بلاستيك فانا بروح للبنك بدل ما بطلب منه الاول التموين. وبدل ما البنك نفسه بيطلب مني ان انا اقدم له دراسة جدول المشروع اللي هو هيموله. فبيقول لك يجوز للعميل - 00:07:05

ان هو يطلب من المؤسسة ان هي تعمل له دراسة جدوی ودي مقابل فيز لوحدها او مقابل اجر لوحده. منفصل. ودي من العقود المنفصلة عن العقد الاولاني عشان ما يبقوش عقدين مشترطين بيعض. ما ينفعش اقول له عشان آآ امون لك لازم انا اللي اعمل لك دراسة الجدوی. او يكونوا الاثنين مرتبطين بعقد واحد. لان دی هتبقى من - 00:07:15

البایعین فی بیعة ولكن يجوز ان هي تبقى دیت خدمة منفصلة ب يقدمها البنك كانه عنده آ مكتب بيقوم بدراسة الجدوی عنده ادارة بتقوم بدراسة الجدوی بتسلمه نسخة دراسة الجدوی في ایده. مقابل مسلا انه هيدفع الف جنيه هيدفع الفين جنيهه. ما فيش اي مشكلة. وده مش شرط ان هو ياخذ تمويل من الایه؟ من البنك. وبرضه اه - 00:07:35

مع تمكين العميل من ان هو يحصل على دراسة الجدوی دیت بشكل هارد كوبى او سوفت كوبى زي ما يكونوا آ بيطلوا من البنك.
طيب بيقى كده ينفع ان البنك - 00:07:55

بياخد عمولات او عمولات تسهيل او عملات ارتباط من العميل لا يجوز ان هو ياخذ منه عمولات تسهيل ولا عملات ارتباط. طب يجوز من البنك ان هو ياخذ من آ العميل - 00:08:05

اه مصروفات او عمولات بتاعة اداء الخدمة نفسها ينفع ياخذ منه مصروفات العادلة الخاصة باداء الخدمة نفسها. طب ينفع البنك ياخذ اه اجرة نتيجة ان هو نزم عملية التمويل الجماعي؟ ايوة ينفع ان هو ياخذ اجرة نتيجة تنظيم اه التمويل الجماعي. طب ينفع ان البنك ياخذ اجرة مقابل عمل - 00:08:17

دراسة جدوی للمشروع اللي هو هيقوم بتمويله بصيغة المراقبة بناء عن طلب العميل ينفع ان هو ياخذ عمولة مقابل دراسة الليل.
تمام كده؟ بيقى دیت الحاجات بتتفعل واللي ما تتفعل في موضوع العمولات والمصروفات. طيب تعالوا ننتقل لمرحلة تانية من عمليات المراقبة. والمسألة دي يا جماعة مسألة مهمة جدا انا كنت عملت - 00:08:37

عنها فيديو لوحدها كده. دايما لما بتيجي تقول لواحد انا عايز آ امول آ سيارة. فيقول لك هو ايه الفرق ما بين ان انا اروح للبنك؟ فالبنك يمولني يديني سيارة - 00:08:57

وان هو يديني نقود بضمانت السيارة تمام انا عايز افرق في عقود المراقبات ما بين نوعين ما بين حاجة اسمها عقد المراقبة نفسه يعني انا بشترى من البنك سيارة بصيغة المراقبة اللي اتفقنا عليها. وما - 00:09:10

ضمانت التمويل لأن ضمان التمويل ده ممكن يكون السيارة نفسها عن طريق ان هو يعمل حزر بيع للسيارة وممكن يكون ان البنك بيطل منه كفيل. يعني ايه كفيل؟ يعني يقول له انت عايز تمول سيارة فلو سمحت هات لي واحد من العملاء - 00:09:25
الموجودين عندي في البنك عنده ودائع فيضمنك بالودائع بتاعتته تمام او شهادات الاستثمار بتاعتته او ان يكون من ضمن الضمانات الشهادة بتاعة العميل نفسه اللي طالب المراقبة. تمام؟ او يكون من ضمن الضمانات هو الضمان الشخصي. ان العميل نفسه - 00:09:43

الايسيكور بتاعة او ان هو الملاعة الائتمانية بتاعتته لدى البنك بعد ما كشف عنه فهو ملقي قوية وبالتالي هو بيدي له الضمان الشخصي زي ما انت بتاخذ كريedit كارد ومن غير ما يكون عندك - 00:10:00

عندك رصيد في البنك فبيكون هو الضمان بتاعك هو الايسكور بتاعك او القدرة او الملاعة الائتمانية بتاعتكم لدى البنك. وبالتالي عايزين نفرق ما بين الضمان وما بين عقد المراقبة نفسه. فهو هنا هييجي بقى بيقول لك ما هي الضمانات المتعلقة بالمشروع في العملية - 00:10:10

تمام ايه الضمانات الجائزة وايه الضمانات الغير جائزة علشان دیت عقود او يعني دي نقطه آ جانبيه بجوار المراقبة. يعني ينفع نعمل من غير ضمانات ينفع الضمان الشخصي. تمام؟ وبالتالي الضمانات المتعلقة بالمشروع في العملية قال لك يجوز للمؤسسة ان تحصل من العميل اللي هو الامر بالشراء - 00:10:26

على كفالة ضمان. ينفع للمؤسسة تقول لي للعميل الامر بالشراء. انا عايزه كفالة ضمان. يعني ايه كفالة ضمان؟ يعني بتقول لو سمحت هات لي حد يضمن ان انت هتسدد في التاريخ المحدد اللي احنا اتفقنا عليه - 00:10:48

اللي بيسموه حسن اداء البائع الاصلي للتزاماته. تجاه المؤسسة. بالصفة الشخصية للعميل وليس بصفته امرا للشراء. يعني ينفع يكون العميل نفسه هو الضامن اه بس بصفته الشخصية وليس بصفته امرا للشراء ولو - 00:11:01
وانتم افتكروا المرة اللي فاتت احنا فرقنا ما بين صفة العميل كامر للشراء وصفته الایه؟ الشخصية. ولا وكيلًا للمؤسسة. يعني هو مش

ي يقدم الكفالة بصفته وكيلًا عن المؤسسة عشان لا يجوز الجمع ما بين الكفالة والضمان وهنرجع بعد كده في المعايير الأخرى نفرق ما بين يعني ايه الكفالة والضمان وهل يجوز الجمع - [00:11:17](#)

بين الاثنين ولا لأ طيب معلش خليكم معي سانية واحدة كده. سانية واحدة دقيقة واحدة طيب ماشي آآ نستكمل وبيكول ولا وكيلًا للمؤسسة. يعني ما ينفعش ان هو كوكيل ان هو الايه؟ الضامن لان لا يجوز الجمع ما بين الكفالة والضمان في نفس الوقت - [00:11:37](#)

وعليه فلو لم يتم عقد المراقبة تظل كفالته قائمة تمام يعني كده العقد بتاع الكفالة ده حتى لو العقد المراقبة لم يتم تظل الكفالة ايه؟ الكفالة قائمة ولا تطلب مثل هذه الكفالة الا في الحالات التي يقترح فيها العميل بائعها معيناً تشتري المؤسسة منه السلعة موضوع الايه؟ موضوع المراقبة - [00:12:06](#)

يعني انا النهاردة اطلب من العميل ان هو يكون ضامن لعملية المراقبة او بقى مقلق منه امتنى لما بيكون العميل نفسه هو اللي بيطلب ان انا اشتري من بائع معين - [00:12:32](#)

يعني قول له مسلا عايزك تشتري لي السيارة من المعرض سي خلاص؟ فببقي هنا فيه مظنة ان يكون فيه علاقة ما بينهم. طبعاً احنا قلنا المرة اللي فاتت ما فيش لازم نتأكد ان ما فيش علاقة ما بين العميل وما بين التاجر اللي انا رايح اشتري - [00:12:45](#)
بس احنا خلاص احنا متأكدين ان ما فيش علاقة ولكن في نفس الوقت نطلب منه انه يكون فيه كفالة. ويترتب على هذا الضمان تحمل العميل الضرر الواقع على المؤسسة نتيجة عدم مراعاة البائع لمواصفات السلعة - [00:12:59](#)

وعدم الجدية في تنفيذ التزاماته. مما قد يؤدي إلى ضياع جهود المؤسسة واموالها. او يتربط عليها الدخول في المنازعات ومطالبات بايزة. يعني انا رحت قلت للبنك وده بيحصل انا عايز لو سمحت السيارة من - [00:13:16](#)

معرض كذا فالبنك قال لي انا عندي معارض اخرى بتجيب بسهولة وانا بتعامل معهم ومتعاقد معهم ومتتفقين معهم وان لو حصل نكول في السلعة فاحنا رجوع في السلعة يعني انت رجعت فيها فانا بعرف ارد لهم - [00:13:35](#)
ما تدخلش نفسك انت في المشاكل دي وانا هجيب لك انا من المعرض بتاعي فالعميل قال له لأ انا عايز لو سمحت من المعرض سين ده لان انا اضمن حاجتهم وانا عارف المواصفات اللي عندهم فما فيش مشكلة. يقول له طب انت تضمن الحاجات دي ان هي تيجي عندهم مطابقة - [00:13:53](#)

المواصفات يقول له اضمن ان المواصفات تكون ايه؟ جاية. طب لو العمليات دي او السلع بعد ما جبناها حصل فيها منازعات في التسليم او كان في مشكلة في المواصفات المتفق عليها او او او فيقول له بيقى مين اللي عليه الضمان دلوقتي؟ بيقى العميل هو اللي عليه الضمان لان هو اللي قال له انا عايز اشتري من البائع الايه؟ الفلانى. بيقى هنا - [00:14:08](#)

الضمان هنا كان لايهدى؟ مش مش ضمان لان انا هسدد الاقساط لأ ده ضمان للمواصفات. وعلى فكرة البنك دائمًا بيعمل الموضوع ده خاصة في الحاجات اللي بتجي فيها اعتمادات مستندية من الخارج. لان هو بيبقى فعلاً البنك ما عندهوش خبرة في ان هو يقيم السلعة دي ويقول ان السلعة دي مطابقة للمواصفات او مشتقة - [00:14:28](#)

بطل مواصفات يعني مش زي مواصفة السيارات يعني عايزكم بس تبعدوا موضوع المراقبة عن آآ فكرة السيارات فقط. في ناس بتعمل مراقبات على وليكن اه مسلا الات ومعدات جاية من الخارج من المانيا مسلا او من امريكا او من غيره. وبالتالي المواصفات بتاعتتها بتكون مواصفات دقيقة جداً. لدرجة ان انا شفت في العقود بتاعة البنك انه يقول لك - [00:14:48](#)

المواصفات المذكورة او الملحة بالعقد اللي تم اقرارها من طرف العميل هي جزء لا يتجزأ من عقد المراقبة. ليه؟ لان البنك ما هوش جهة تقييم للسلعة ولكن البنك واجهة تموين. طب هو ينفع بيقى - [00:15:08](#)

بيقى جهة تمويل فقط ايوة يا جماعة هو البنك اصلاً جهة تموين. ولكن واجهة تمويل بعد التملك وكل ما يسبق عملية التملك هي اسمها مسألة الوعد بالايهدى بالشراب طيب النقطة الثانية في الضمانات بيقول لا يجوز تحميل العميل الامر بالشراء ضمان - [00:15:22](#)
ما يطرأ على السلعة من اضرار وهلاك خلال فترة الشحن او التخزين. اه دي نقطة مهمة جداً واللي كتير من المشايخ بيتكلموا فيها

ويبيقول آن هو كده البنك بيبيع ما لا يملك او بيبيع قبل ما يقبض - 00:15:40
مسألة القبض الحكمي والقبض الفعلي. تمام؟ فاحنا بنقول ما هو المعيار او ما هو الضابط في مسألة القبض؟ وان البنك يضمن او ما يضمنش انا لو النهاردة السلعة انا جايها من امريكا - 00:15:56

ولسه هتوصل في حوزتي وهتبقى في ملكيتي انا كبنك. بعد اسبوع لو السلعة دي ولعت في الطريق او حصل لها اي مشكلة او اتسرقت او اتكسرت او او حصل لها اي - 00:16:09

او هلاك فهئي في ضمان العميل ولا في ضمان البنك؟ لأن هي في ضمان البنك. وبالتالي ما حدش يقول لي هو البنك لم يتملکها. امال هي في ضمانه ازاي تمام ما هي في ضمان اهو يعني خالص انا بقى في ضمانتي اانا بيقى مجرد ما السلعة دي توصل عندي في المخازن بتاعتي. او هي في الطريق بقت في امانتي وفي ضمانى. فانا بقول للعميل لو - 00:16:19

لو سمحت رح استلم السلع دي بالنيابة عنى. او ان اانا انزلها في المخازن بتاعتته لان هي طول فترة النقل او الانتقال هي كانت في ضمان يوم اتحولت بيقول ولا يمكن اعتبار هذا من قبيل كفالة حسن اداء البائع التي تقتصر على حسن تنفيذ الالتزامات ولا تتعدى الى ضمان مخاطر الطريق التي - 00:16:38

يجب ان يتحملها ملك السلعة ببقى احنا قلنا ان ينفع العميل يعني ببقى هو ضامن لمسألة آآحسن اداء البائع يعني حسن اداء البائع اللي احنا قلنا ايه؟ ان انت قلت لي اشتري من العميل سين او اشتري من التاجر سين - 00:16:58

خلاص؟ فانا بقول لك انت اللي هتضمن التاجر سين ده لان اانا ما اضمتهوش وما نيش عارف السلعة اللي عنده. فانت قلت لي اانا اضممه تضمنه في ايه؟ اضممه في المواصفات بتاعة السلعة. ولا اضممه في مسألة هلاك السلعة في الطريق. لان لو اانا ضمنت هلاك السلعة في الطريق. اذا السلعة لم تدخل - 00:17:13

اصلا في ضمان البنك وبالتالي لا يجوز ان هو بيبع السلعة قبل ان يضمنها او يتملکها وبالتالي لا يجوز ضمان الهلاك او ضمان المخاطر في اسنان الطريق طيب دي نقطة مهمة جدا جدا تقروها مرة واتنين وتلاتة واربعة واللي ما فيهاش اسمها مرة واتنين وتلاتة واربعة لانها هتحل اشكالات كتير في مسائل التعامل - 00:17:30

مع البنك طيب النقطة اللي بعد كده بيقول يجوز للمؤسسة في حالة الالزام بالوعد تمام؟ احنا قلنا ان احنا عندنا نوعين من الوعد والموعدة قلنا الوعد ممكن يكون في منه ملزم وممكن يكون في منه غير ملزم - 00:17:50

اما الموعدة فهي ملزمة للطرفين طب السؤال قلنا هل يجوز الموعدة؟ يعني لازم العميل يوعدني لما اشتري فيبقى العميل ملزم والبنك ملزم لا يجوز. قلنا ولكن يجوز بعد من طرف واحد فقط - 00:18:09

يعني الالزام بالوعد من طرف واحد فقط طيب فيبيقول يجوز للمؤسسة في حالة الالزام بالوعد يعني ايه المؤسسة الالزام بالوعد؟ يعني بتقول للعميل انت ملزم ان اانا لما اجيip السلعة تشترتها مني - 00:18:26

بال وعد ان تأخذ مبلغا نقديا يسمى هامش جدية؟ اه ده نقطة مهمة جدا جدا هي كمان هامش الجدية دي احنا بنقول ما ينفعش بيع العربون قبل ما اانا استلم السلعة. لان انت انت عربون ازاي وانا اصلا لسة لم اعين السلعة - 00:18:41

ولكن بيقول لك ان يجوز ان المؤسسة تأخذ هامش جدية من العميل عشان تلزمه بعملية الشراء. وهاقول لك يعني ايه تلزمه دلوقتي طب ايه الفرق ما بين همشي الجدية وما بين العربون - 00:18:58

العربون جزء من الثمن ولكن هامش الجدية يجوز للعميل انه يرجع في البيعة ولكن يلزم بتحمل الضرر الناتج عن عملية البيع. تاني يعني دلوقتي اانا دفعت عربون فانت جبت السلعة - 00:19:12

فبقول لك لو سمحت اانا مش عايزها لو لو هو عربون ببقى انت بتقول لي ايه؟ لازم تكمل التمن. ما فيش حاجة اسمها ايه؟ ترجع خالص لان جزء من الثمن - 00:19:33

ويروح عليك العربون كله لو انت ما رضيتش تصدق. لانه جزء من الثمن انما لو اانا دفعت هامش جدية والسلعة لسه ما وصلتش. ما ينفعش ده نسميه عربون وبالتالي هو جدية لغاية ما انت تجيip لي السلعة. طب انت جبت لي السلعة؟ تعال بقى ساعتها نتفق -

هنا في حاجة اسمها الوعد الملزم. يعني ايه وعد ملزم؟ يعني يا اما انت كعميل. عندك اختيارين يا اما تتم البيعة وتكمel الفلوس يعني ايه تكمel فلوس لو انت دافعها مش جدية عشر تلاف. والسيارة او المقدم خمسين الف يبقى انت باقي عليك اربعين الف لازم تكمله

00:20:01

يا اما من حملك ان انت ترجع ولكن بشرط. ايه الشرط لده؟ ان انت تتحمل مقدار الضرر الواقع على البنك فهنا عشان كده سموه وعد ملزم. ملزم بایه؟ يا اما ملزم باتمام البيع - 00:20:20

يا اما ملزم بتحمل الضرر الواقع على البنك. طب والبنك هيأخذ الضرر ده منين؟ او هيتحمل او العميل هيتحمل آآ الضرر ده منين يتحمل من هامش الجدية نتحمل منين؟ من هنا مش الجديدة. يعني انا لو دافع هامش جدية عشر تلاف - 00:20:37

خلاص ومقدار الضرر الواقع على البنك الفين يبقى يخصهم من العشر تلاف ويرجع لي كام ويرجع لي تمنتلاف خلاص النقطة ديت واضحة يبقى يجوز للمؤسسة في حالة الالزام بالوعد ان تأخذ مبلغاً نقدياً يسمى هامش الجدية - 00:20:53

يدفعه العميل بطلب من المؤسسة من اجل ان تتأكد من القدرة المالية للعميل. ومتأكد انه هيتم الصفقة. وكذلك لتطمئن على ان كان تعويضها عن الضرر اللاحق بها في حالة نقول لعميل عن وعده الایه؟ الملزم. لكل عميل عن وعده الملزم يعني رجوعه عن هذه الصفقة او ان هو يرجع في كلامه ويقول له لا - 00:21:13

انا مش شاري خلاص يبقى انت كده عندك تخير ما بين حاجتين. يا اما ادفع مقدار الضرر يا اما تتم عملية الایه؟ البيع وتكمel بقية المقدم اللي احنا اتفقنا عليه وتمرر الایه؟ الصفقة - 00:21:34

وبذلك لا تحتاج المؤسسة الى المطالبة بدفع تعويض. ليه؟ لأن اصلاً الفلوس فين؟ الفلوس تحت ايديها. اللي هي مين؟ اللي هي هامش الجدية. ولا يعتبر هامش دي عربون انا هوت يا جماعة. تمام لأن احنا فرقنا ما بين هامشي الجدية والعربون - 00:21:49 وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية اما ان يكون امانة للاستثمار بان يأذن العميل للمؤسسة باستثماره على اساس المضاربة الشرعية بين العميل والمؤسسة. واما ان يودع في حساب جاري باختيار العميل. يعني انت من حملك انت كعميل - 00:22:03

تقول لي للمؤسسة لو مسلا انت هتدفع لها هامش الجدية والبضاعة اللي انت دافع عليها هامش الجدية هتوصل مسلا بعد تلات اربع شهور. فينفع تقول للبنك يا بنك حط الفلوس دي عندك في حساب استثماري يجيب لي ارباح يومية لغاية ما انت آآ تجيip السلعة وساعتها يا اما ان انا اكمل الثمن يا اما ان انا آآ ارجع فانت تأخذ الضرر الواقع عليك لو - 00:22:20

السلعة ما عجبتنيش وانت ينفع ترجعها يا اما انه يقول له حط الفلوس دي في حساب جاري وبالتالي الحساب الجاري ما علهوش ارباح وليس عليه عائد استثماري وبالتالي هيفضل المبلغ زي ما هو لجين وصول السلعة واتمام - 00:22:40

صفقة او آآ الرجوع في حالة النكول على هامش الجدية بمقدار الضرر الواقع عليه. طيب لا يجوز للمؤسسة حجز مبلغ هامش الجدية في حالة نقول العميل عن تنفيذ وعده الایه؟ الملزم - 00:22:53

وينحصر حقها في اقتطاع مقدار ضرر الفعل المتحقق نتيجة النقول يعني ما ينفعش تقول له ايه؟ ما ينفعش تقول له انا هاخد همشي الجدية كله لأن هو مش عربون. ولكن - 00:23:08

ينفع تأخذ منه مقدار الضرر الفعلي المتحقق نتيجة النقول. وهي الفرق او وهو الفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الامر بالشراء.

وده قلت زمانه كان بييجي في دلوقتي في آآ آآ يعني عقل آآ آآ يعني الناس اللي بتسمع ان هو يقول لك ايه؟ طيب - 00:23:18 معلش هو احنا هنحدد مقدار الضرر ده ازاي؟ اقول له والله انا كنت متفق ان انا هاشتري السيارة دي ووصلت لي بمية الف ووصلت لي بمتبين الف بس انت نتيجة ان انت رجعت بالسلعة - 00:23:36

فانا رحت بعاتها بكم؟ بعاتها بمية وتسعين لأن انت عارف لما بيبقى معنی سلعة اروح ابيعها ممكن اخسر فيها. فيقول له خلاص طالما انت هتبعيها بمية وتسعين وهي اصلاً كانت واقفة عليك بنتين. كبنك يبقى انت كده خسرت كم عشر تلاف. يبقى - 00:23:46 يجوز علي الرجوع على هامش الجدية بمقدار العشر تلاف فقط. والباقي نرجعه لمين للعميل ولا يشمل التعويض ما يسمى بالفرص

الضائعة. يعني ما ينفعش تقول لي طب لو انا كنت استسمرت المبلغ ده كنت هكسب منه كذا. طب اصل انا كنت مديه لك بالريال فانا

هرجع - 00:24:00

اديه لك دلوقتي ده بس الريال حصل فيه ارتفاع ما ليش دعوة بالكلام ده خالص. لأن انا مش بتاجر دلوقتي في العملة ولا ان انا داخل اعوضك عشان خاطر تكلفة الفرصة البديلة او - 00:24:16

بيسموها انما انا النهاردة باحاسيبك على مسألة السلعة اللي هي محل الاتفاق والتعاقد ما بين العميل وما بين البنك طيب ازا تم تنفيذ العميل لوعده خلاص كده الوعد بيقى احنا كده بنقول للعميل لو حصل نكول ينفع ياخد هامش جدية وينفع البنك يرجع عليه بمقدار الضرر الفعلي الواقع عليه - 00:24:26

ليه وانها مش الجدية ده مش عربون وفرقنا ما بين هامش الجدية والعربون وهنرجع الباقي للعميل وما ينفعش ناخذ تعويض على الفرصة البديلة. تعالوا للمرحلة اللي بعدها لو نفz العميل الصفة. ايه اللي هيحصل له؟ فيبيقول لك ازا تم تنفيذ العمل - 00:24:46
مین لوعدي؟ وابرامه عقد المراقبة فيجب على المؤسسة اعادة هامش الجدية للعميل. يعني ترجع له الاول هامش الجدية ولا يحق لها تمل طب ما انت هتقول لي ما احنا هنرجع له همشي الجدية وبعد كده اخد فلوسي. اه لأن هو عايز يقول لك انها مش الجدية ده مش جزء من الثمن. امال ده ايه؟ ده كان - 00:25:05

عندى في شكل ضمان ممكن يكون كان محظوظ في حساب جاري وممكن يكون في حساب استثماري فالافتراض ان العميل يدفع المقدم اللي متفق عليه اللي هو الخمسين الف كله وبعد كده يرجع يسحب العشر تلاف - 00:25:25
الحساب الجاري او الحساب الاستثماري بالارباح بتعاته كانواهم مبلغين منفصلين عن بعض تماماً. تمام؟ ولا يحق لها تملكه الا في حالة النكول حسب بالتفصيل اللي احنا قلنا عليه ان هي امتى تتملك هامش الجدية في حالة نقود العميل ويجوز الاتفاق على آآآ ويجوز الاتفاق مع العميل عند ابرام عقد - 00:25:38

على حسم هذا المبلغ من ثمن السلعة كأنه جزء من الایه؟ يعني كأني بقول لك ايه بدل ما انا احط الخمسين الف وبعد كده اسحب العشر تلاف من فيبيقول له ينفع تعمل ايه؟ تعمل مقاصة بس بازن مین العميل ولكن الامر ليس لازم ان هو ينفع يعمل مقاصة ما بين الاثنين - 00:25:58

وده يا جماعة من تأكيد المعايير على التفرقة ما بين المعاملات وما بين التقابض ومسألة الفرق ما بين الالفاظ والمصطلحات ما نقولش زي ما بقابل ناس على السوشیال ميديا بيدأ يقول لك ايه اصل ده تحايل. اصل ده هي فيها في الآخر اصل هي نفس يا جماعة والله العظيم الموضوع موضوع تقني فعلا - 00:26:17

تمام موضوع تقني وفني ومتقدم ولما تشووفوا المعايير دي تعرفوا قد ايه المشايخ واهل العلم المتخصصين في مسائل المعاملات المالية المعاصرة هم بزلوا جهد جامد جدا في مسألة التأصيل الفقهى والتأصيل الشرعي. لو شفت كل نقطة من النقط داهي هتلacci فيها في الآخر مكتوب المستند الشرعي - 00:26:40

مسألة الحصول على هامش الجدية. المستند الشرعي لمسألة دفع الضرر. المستند الشرعي لمسألة الالتزام بالوعد. هتلacci كل نقطة من النقاط اللي موجودة ديت عنده لها وراء المستند الشرعي بتعاتها. سواء من الكتاب او من السنة او من الاجماع او من القياس او من اقوال المذاهب او - 00:27:00

من قرارات المجامع الفقهية لو صدرت بشأن هذه المعاملة او النقطة قرار مجمع فقهى وده يعني من الحاجات المميزة في المعايير الشرعية طيب بيقول يجوز للمؤسسة اخذ العربون عند عقد بيع المراقبة مع العميل - 00:27:20

يجوز للمؤسسة اخذ العربون عند عقد بيع المراقبة. اول بقى ما تيجي تعمل عقد بيع المراقبة ينفع تاخد ايه؟ عربون. ولا يجوز ذلك في مرحلة الوعد. اه طب هو في مرحلة الوعد ما ينفعش يدفع عربون ليه؟ لأن السلعة لم تعين - 00:27:37

طب ينفع في مرحلة عقد بيع المراقبة وان السلعة تم تعينها. خلاص انا عايز السيارة دي ينفع ياخد منه عربون ساعتها؟ اه ينفع اللي هو بنسميه احنا بقى ساعتها الایه؟ المقدم. ما انت لما بتروح تشترى من - 00:27:52

آآ المعرض سيارة او من البنك سيارة. بيقول لك والله انا همولك في حدود خمسة وستين في المية. يبقى معناها ان انت هتدفع مقدم قد ايه؟ معناها ان انت تدفع مقدم خمسة وتلاته في المية. فالخمسة وتلاته - 00:28:04

في المية دي بيسماها ايه؟ مقدم بيسماها عربون زي ما تتسمى. انما المسألة دي امتي؟ في مرحلة البيع وليس في مرحلة الوعي والاولى ان تتنازل. شفت بقى الجمال بيقول لك والاولى ان تتنازل المؤسسة - 00:28:14

عند اختيار العميل للفسخ عما زاد من العريون عن مقدار الضرر الايه؟ الفعلي. يعني كمان بيقول لي للمؤسسة انت يعني الاولى ان انت تتنازل عن الضرر ده لانه من باب الاقالة. وان ده افضل للمؤسسة وبعدها عن مسألة الايه؟ الالتزام وبعدا عن مسألة آآ - 00:28:29

ان هو يبقى آآ باع قبل ما انا و هو الفرق بين تكلفة السلعة والثمن الذي تم بيعه آآ به الى غيره زي ما اتفقنا من شوية طيب تعالوا بقى لمرحلة تملك المؤسسة للسلعة وقبضها والتوكيل فيه. خلاص احنا كده خلصنا مرحلة الوعد - 00:28:49

وخلصنا مرحلة العمولات وخلاصنا مرحلة الضمانات تعالوا لمسألة تملك المؤسسة السلعة. السلعة خلاص وصلت للمؤسسة بسلام تمام وقبضتها وهتوكل فيها ما هي الالية وما هي الشروط لذلك بيقول اول مسألة تملك المؤسسة - 00:29:07

السلعة قبل بيعها مراقبة لازم تملك المؤسسة السلعة قبل بيعها مراقبة بيقول يحرم على المؤسسة ان تبيع سلعة بالمراقبة قبل تملكها لها - 00:29:25

يا جماعة المعيار ده اهو اللي البنك الاسلامي بيستلم وبيشتغل به ازا خالف البنك الاسلامي ازا خالف البنك الاسلامي المعايير دي يبقى المشكلة في البنك مش في المعايير ولا في التمويل الاسلامي ولا في الاقتصاد الاسلامي ولا في كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا في كلام الله عز وجل - 00:29:47

تمام؟ فلما نيجي نعدل نقول ايه؟ ما تقوليش اصل البنك ما بيتملكش السلعة. ده انت المعيار اللي هو بيرجع له اصلا بيقول له ايه؟ يحرم على المؤسسة ان تبيع يلعبوا المراقبة قبل تملكها له - 00:30:05

انتم عارفين يعني ايه يا جماعة؟ يعني لو البنك اللي في مصر مسلا ملزم او في المغرب او في السعودية او في اي دولة طبعا السعودية الزامي. لو في لو - 00:30:18

والبنك خالف هذه المعايير يبقى هو كده يعاقب بنص القانون يعني لو تم اسبات في كيس او في حالة ان البنك باع السلعة قبل ان تدخل في حوزته سواء بالضمان او بالقبض الحكمي او بالفعلي. تمام - 00:30:28

لا يجوز ان انت تقاضي البنك على هذه ويبقى في مخالفة على هذا البنك من ناحية الجهات الايه؟ الرقابية. فيبيقول يحرم على المؤسسة ان تبيع سلعة سلعة بالمراقبة قبل تملكها لا - 00:30:46

فلا يصح توقيع عقد المراقبة مع العميل قبل التعاقد ما ينفعش نعمل عقد مراقبة مع العميل قبل التعاقد ودي من المشاكل اللي بيقع فيها البنوك الاسلامية في مصر وفي غيره ان انت تروح حضرتك يبقى عندك شوية ورق كده فانت عمال تمضي تمضي تمضي تمضي تمضي تمضي لا الموزف فاهم حاجة - 00:30:58

ولا حضرتك فاهم حاجة؟ وبالتالي انت لو رجعت تقرأ الورق اللي انت قريته ده هتلاري نفسك انت قريت على الوعد بالشراء وقررت على الضمانات تمضي على الضمانات ومضيت ان انت استلمت السلعة ومضيت ان انت تملكها ومضيت ان انت دفعت ايه يا سيدى اللي انت بتعمله ده - 00:31:16

ما ينفعش طبعا انت لازم تمضي على الورق بالترتيب. مرحلة الوعد بالشراء الاول تم تعين السلعة. تمضي على العقد المراقبة بشروطه وضماناته وتمضي الشيكات بتاعتكم احنا كده في مرحلة الايه؟ مرحلة تسلم المؤسسة للسلعة وتملكها للسلعة سعاتها ينفع البنك انت هو وينفع ساعتها تدفع آآ عربون وينفع ساعتها - 00:31:32

المقدم وكل الكلام ده يتم في البنك ما يتمش في المعرض انه لو تم في المعرض زي ما قلنا المرة اللي فاتت يبقى كده البيع تم في المعرض والتعيين تم في المعرض. خلاص كده البنك ما لوش لازمة في الموضوع - 00:31:54

ماشي فيبيقول لك لا يصح توقيع عقد المراقبة. مع العميل قبل التعاقد. مع البيع الاول لشراء السلعة محل المراقبة وقبضها حقيقة او

حكما بالتمكين او بتسليم المستندات المخولة بالقبض. وزي ما قلنا مسألة الضمانات اللي احنا اتكلمنا عنها من شوية - 00:32:04
كما يعتبر بيع المراقبة غير صحيح اذا كان عقد الشراء الاول باطللا لا يفيد ملكا تاما للمؤسسة. يعني اذا تم آلم يتم التملك في عقد البيع الاول اللي هو ما بين التاجر - 00:32:20

وما بين البنك او المؤسسة يبقى عقد البيع الثاني اللي هو ما بين العميل وما بين البنك عقد باطل. عقد باطل ليه؟ لانه بني على باطل.
ما هو العقد الاولاني - 00:32:36

لم يتم التملك فيه ابتداء وبالتالي لا يجوز عقد البيع الثاني طيب تعالوا النقطة اللي بعد كده بيقول يجوز ان يتم تعاقد المؤسسة مع البائع لقاء الطرفين وابردة يجوز ان يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين. وابرام عقد البيع مباشرة بعد مناقشة - 00:32:46

تفصيلي كما يجوز ان يتم ذلك عن طريق اشعارين باليجاب والقبول متبادلين بالكتابة او المراسلة باي شكل من اشكال الاتصال
الحدسية المتعارف عليها بضوابطها الايه؟ المعروفة بيقول لك يجوز للمؤسسة - 00:33:12

ماشي؟ يتم تعاقد المؤسسة مع البائع عن طريق لقاء الطرفين يعني الاثنين بيقولوا يكونوا ايه؟ يكونوا قاعدين. يتملك من الاولاني ويحوز البضاعة سعدي العقد الثاني ايه؟ مباشرة بعد مناقشة تفصيل يعني اتفق مع ده يقول له خلاص انا هشتري منك كاش - 00:33:29

سيارة بمية وخمسين الف جنيه. وهديك الفلوس بتاعتتها بكرة مسلا. وخلاص تم تعين السيارة. ما هو البيع بيتم بتعيين احد البديلين.
يا المسمن يا السيارة الفلوس خلاص او خد شيك - 00:33:48

بتمن السيارة بتاعتتك وسلمي السيارة بتاعتتك. في نفس الوقت قم اعمل العقد مع مين؟ مع العميل. والامر ده ممكن يكون كمان متتصور ان واحد عايزة يشتري موبايل بالتقسيط من المحل الفلانى. فيباخد معه الشخص اللي هيمول له الموبايل ويروحه للمحل بتاع الموبايلات - 00:34:01

بيقول هو ده الموبايل اللي انت عايزة؟ قل له اه. بكم يا سيدي الموبايل ده؟ يقول له مسلا بخمس تلاف جنيه. يقول له خد الخمس تلاف جنيه هات الموبايل يقوم مدبه للطرف الثاني اللي واقف. قبض اهو في ايده - 00:34:18

خد يا عم الخمس تلاف جنيه الموبايل ده انت ادفعه على قد ايه على سنة يبقى الخمسة هيقولوا سبعة. ماشي؟ ادفع الفين جنيه مقدم باقي عليك خمس تلاف هتدفع كل قسط كم؟ كل شهر - 00:34:28

ستتميت جنيه وهكذا. تمام؟ فبيقول اه ينفع يعمل الكلام ده اهو وينفع يتم الامر ده عن طريق اشعارين باليجاب والقبول يعني يقول له انا بعت لك اشعار للمعرض فالمعرض بعت لي ايجاب ان هو خلاص تم تعين السيارة اللي موجودة عنده في المعرض الفلانى.

بالمواصفات الفلانية بالتفاصيل الفلانية دي خلاص بقت ملك المعرض. وانا بناء عليها اقوم باعت - 00:34:38
للعميل اقول له انا تملكت السيارة الفلانية اللي موجودة عند المعرض الفلانى. رح استلمها في اي وقت وقلنا عشان نخرج من هزه المسألة. فنقول للموزف اللي في البنك انزل يا ايه يسلمي السلعة - 00:34:58

بيقول الاصل ان تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع. اه الاصل ان المؤسسة تشتري السيارة بنفسها من البائع مباشرة ويجوز لها ذلك عن طريق وكيل غير الامر بالشراء. يعني ايه - 00:35:10

يعني مسلا تقول احنا عندنا مسلا العميل اسمه احمد خلاص فينفع المؤسسة اللي هي البنك تقول لواحد تاني اسمه محمد انزل يا محمد اشتري السيارة من المعرض الفلانى. وبعد ما تتملکها وتقبضها نيابة عن المؤسسة - 00:35:32

وكيل يجوز لك ان انت تسلمها للعميل احمد في الوقت الفلانى في التاريخ الفلانى بناء عن المواصفات والاتفاقات اللي انا اتفق عليه طب ده سؤال منتشر جدا بقى. هل يجوز للمؤسسة؟ - 00:35:54

ان هي توكل احمد نفسه اللي هو هيشتري منها السيارة. بصيغة المراقبة للواعد الامر بالشراء. ولكن توكله بصفته الشخصية يعني تقول له انا بامليكك بصفتك الشخصية بعد منفصل عن المراقبة للواعد الامر بالشراء - 00:36:08

ان انت تروح تتملك السيارة وبعد تتملكها تبيعها لنفسك تاني بصيغة الامر بالشراء او توصلها للبنك وبعد كده انا ابيعها لك تاني بصيغة المراقبة اللي بيقول ايه بقى هنا؟ بيقول ولا تلجاً ولا تلجاً اللي هي مين - 00:36:24

المؤسسة طيب بعد ازكم انا اسف سانية واحدة تمام؟ فبيقول اه هنا ينفع بقى البنك يوكل العميل نفسه؟ انا والله يا جماعة شايف ده باب شر باب شر ليه؟ عشان مش هتعرف تفصل ما بين العقددين وان الامر هيكون فيه ان العميل نفسه هو اللي رايح يشتري فالبنك لم يتملك فاحنا عايزين نبعد عن الموضوع ده خالص. بيقول لك هنا - 00:36:39

بس المعيار عشان بيتعمل في في معاملات دولية ومواصفات آآكبيرة وان فعلاً ممكن يضطر لحاجات معينة في اوقات معينة بيقول لك ولا تلجاً لتوكييل العميل اللي هو الامر بالشراء. الا عند الحاجة الملحة ولا يتولى الوكيل البيع بنفسه - 00:37:16 بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين وحييند يراعي ما جاء في البند ثلاثة على واحد على خمسة. اللي هي كمان شوية. اللي هو الفصل ما بين الضمانات تمام؟ يعني ايه بقى - 00:37:36

يعني هتقول له رح الاول اشتري لي السيارة او اشتري لي الالة بالمواصفات اللي انت شايفها مناسبة وبعد ما تقبضها هاتها لي في المخازن بتاعة البنك. وبعد ما انا اقبحها في مخازن البنك اقوم انا بابيعها للعميد تاني بصيغة المراقبة للواعد الامر بالايه - 00:37:47 وبيقول ما تلجأش للموضوع ده الا في حالة الضرورة الملحة لهزا طيب وهنفصل طبعاً ما بين الضمانات. يعني نفصل ما بين الضمانات.

يعني زي ما قلت لكم كده. لازم الاول تروح - 00:38:05

في حوزة البنك هنا ساعتها بقى مش هنقبل بالقبض الحكمي لازم تروح خزنة البنك او تروح آآآ مخازن البنك او معارض البنك او ارض البنك او حاجة ملك البنك وبعد كده تبدأ تطلع تاني نبيعها ساعتها بقى نعمل عقد المراقبة - 00:38:16

للعميل في وقتها بيقول يجب اتخاذ الاجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكييل العميل بشراء السلع ومنه اه ان تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها. يعني ما تروحش تدي له ما تديش للعميل احمد اللي احنا قلنا عليه من شوية هيبيقي وكيل للبنك ان تدي له الفلوس وتقول له رح اشتري كمان. لأ ده انت هتقول له رح عاين تمام - 00:38:30 ونبعت للمورد الایه؟ او للتاجر الفلوس. تمن في حساب العميل الوكيل. وعدم ايداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل. كلما امكن ذلك. ليه عشان ما ييقاش هو قبض فلوس في ايده - 00:38:56

تمام؟ لأ ده احنا هنبعث الفلوس لمين؟ للعميل. وده من باب سد الزراعة عشان ما حدش يقول لك ايه؟ اصل هو خد الفلوس وقبضها. طب اصل كده هو اللي اشتري. طب اصله كده خد يده. نقداً بنقد - 00:39:08

زيادة معلومة يا عم احنا ما سلمناهوش حاجة احنا سلمنا الفلوس للمورد وتأكدنا ان هي وصلت للمورد. وتأكدنا اووعي تنسي ان احنا اتأكدنا ان ما فيش علاقة تربط العميل بالمورد. اللي هو التاجر - 00:39:18

وكل الكلام ده يكون بموقف عقوبه وبتوكييلات منفصلة ما فيش حاجة بالبق في البنك. تمام وفي العقود خلاص رقم ده ان تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع عشان ما نقولش ان ده بيع صوري - 00:39:30

طيب النقطة اللي بعد كده يجب الفصل بين الضمانين. ضمانين ايه؟ ضمان المؤسسة وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلع وذلك بتخلوا المدة ما بين تنفيذ الوكالة وما بين ابرام عقد المراقبة. من خلال الاشعار من العميل بتنفيذ الوكالة والشراء. ثم الاشعار من المؤسسة بالبيع - 00:39:45

طبعاً الملاحق اللي هو خطها لك وراء في نهاية المعيار. يعني الكلام زي ما قلناه من شوية في رسم المعاملة ان العميل هيقول لي للبنك انا هاروح اشتري نيابة عنك السلعة. فيقول له انا رحت شفت السلعة عاينتها. تمام؟ يقوم البنك بيعت للمورد او للتاجر الفلوس - 00:40:07

في حسابه الشخصي في حساب المورد او التاجر الشخصي. بعد كده العميل بيستلم السلعة وبعدين بيروح يديها للبنك. وبعدين البنك يرجع بيعها للعميل تاني بصيغة المراقبة اللي واعد الامر بشراء. وبرضو هنا البيع - 00:40:27

غير ملزم واذا تم الزام العميل بالشراء هيكون هنا الالتزام يا اما باتمام الصفة يا اما في حالة النقول ان هو او الرجوع ان هو يرجع

على ابنه دار الضرر الفعلي الواقع على البنك. يعني يعني ما تنسوش ان المعاملة لسة فيها مرحلة. احنا كل ده في مرحلة الوعي. تمام؟

00:40:44 - طب سؤال -

لو السلعة حصل لها مشكلة وهي في الطريق وهي جاية مع الوكيل يعني انا كوكيل رحت جبت العربية من المعرض ورايح اديها للبنك.

00:41:03 - لو العربية دي عملت حادسه في الطريق يا في ضمان مين -

ضمان البنك. يعني مش في ضمان الرجل الوكيل ما هو امتنى يضمون الوكيل؟ يضمون الوكيل في حالة التفريط طب ازا لم يفرط الوكيل بيقى مين اللي هيضمون الاصل اللي هو مين؟ اللي هو المؤسسة. يعني ارجو ان انا اكون عرفت بس ايه اه يعني اشرح الموضوع ده بشكل بسيط -

00:41:17 -

طيب بيقول الاصل ان تكون الوثائق والعقود والمستندات الصادرة عند ابرام عقد شراء السلعة باسم المؤسسة وليس العميل. يعني العميل اللي هيروح يستلم السلعة دي هو بيستلمها وكيلا عن المؤسسة اللي هو البنك -

00:41:35 - تمام الا اذا كان هذا الاخير وكيلا عنها بيقى هو كده بالمستندات طالعة باسم احمد ما بين قوسين كده وكيلا عن المؤسسة الفلانية. تمام لان الوكيل ياخذ حكم القصيدة بيقول يجوز ان يتتفق الطرفان عند توکيل المؤسسة لغيرها -

00:41:50 -

يجوز ان يتتفق الطرفان اللي هو مين ومين؟ اللي هو المؤسسة والعميل. عند توکيل المؤسسة لغيرها في شراء السلعة ان تكون الوكالة غير معلنة يعني مش لازم انا لما اروح للتاجر اقول له انا جاي اشتري بالنيابة او بالوكالة عن البنك الفلانى. هو ما لوش دعوة -

00:42:12 -

كل اللي اهم حاجة انه يجي له الايه؟ يجي له الفلوس. فمش لازم الوكالة دي تكون ايه؟ تكون معلنة. فيتصرف الوكيل اللي هو احمد ده الاصل اللي هو المؤسسة. امام الطرف الآخر اللي هو التاجر. آآ انت فهمتم كده احنا عندنا الميكانيزم عامل ازاي؟ احنا عندنا عميل -

00:42:33 -

وعندنا مؤسسة اللي هو البنك وعندنا تاجر اللي هو المعرض والعميل ده ممكن يكون له اسمين ممكن بيقى اسمه العميل وممكن بيقى اسمه الوكيل في حالة توکيله ممكن يكون في طرف رابع اصلا اسمه الوكيل اللي هو احنا سميته من شوية محمد بدل احمد اللي هو العميد في حالة فصل العميل الواحد الامر بالشراء عن الوكيل -

00:42:49 -

ويتولى الشراء مباشرة باسمه ولكن لصالح المؤسسة الموكلا عنها غير ان الافصاح افصاح الوكيل بصفته الحقيقة ايه؟ آآ اولى يعني الاولى ان انت ت Finch عن ان انت وكيل عن المؤسسة -

00:43:10 -

هو دايما هيقول لك الاولى الاولى عشان خاطر نخرج من اي شبهة في وقوع مسألة اه عدم التقاضي قبل البيع المرابحة. قبل بيع المرابحة طيب تعالوا للمرحلة اللي بعد كده. قبض المؤسسة -

00:43:25 -

السلعة قبل بيعها مرابحة تمام بيقول يجب التتحقق من قبض المؤسسة للسلعة قبضا حقيقيا او حكميا قبل بيعها لعميلها بالمرابحة لازم نتأكد من مرحلة القبض والغرض من اشتراط قبض السلعة -

00:43:42 -

هو تحمل اه شفت الغرض بقى يعني ايه الفكرة من مسألة القبض يقول لك والغرض اشتراط قبض السلعة هو تحمل المؤسسة تبعت هلاكها بيقى هو ده الضابط ازا تحملت المؤسسة تبعت هلاك السلعة في اي وقت. ازا هنا قبضت السلعة سواء قبضا فعليا او قبضا حكميا -

00:44:02 -

وذلك يعني ان تخرج السلعة من ذمة البائع اللي هو مين؟ اللي هو التاجر وتدخل في ذمة المؤسسة اللي هو البنك قبل ما يبيعها لمين؟ للعميل اللي هو الامر بالشراء. ويجب ان تتضح نقطة الفصل -

00:44:25 -

الذى ينتقل فيها ضمان السلعة من المؤسسة الى العميل المشتري وذلك من خلال مراحل انتقال السلعة من طرف الى طرف اخر والناس اللي مزاكرة مسألة الانتقال والشحن تعرف ان في حاجة اسمها التسلیم محل البائع ولا تسليم محل المشتري. ومين اللي هيضمون فالموضوع بناء النقل والانتقال ده؟ ده فيه ضوابط كتيرة جدا خاصة -

00:44:41 -

خاصة في مسائل الشحن من الخارج في مسألة القبض والضمان بيقى هيتحقق عن طريق ان في نقاط لمسائل النقل والانتقال

تمام وضمان السلعة آآآ ما بين البائع والمشتري - 00:45:01

ان كيفية قبض الاشياء. اه ما هي صفة القبض الفقهاء كانوا دائمًا يقولوا في كتب الفقه قديماً ان القبض قبض الناقة بان هو يمسك الاليه؟ الخيط بتاعها تمام؟ احنا نقول مسلاً قبض الشقة بان هو بالتخليه ان هو يعني يطلع كل الناس اللي فيها ويمسك من الشقة وتقول عليها بابك - 00:45:15

لما نبقي هنقول مسألة القبض طبقاً للايه؟ للعرف. فيبيقول ان كيفية قبض الاشياء تختلف حسب بحسب حالها واختلاف الاعراف. فيما يكون قبضاً لها فكما يكون القبض حسياً في حالة الاخذ باليد او النقل او التحويل الى حوزة القابض او وكيله يتتحقق ايضاً اعتباراً وحكمـاً - 00:45:36

بالتخليه مع التمكين من التصرف ولم لم يكن القبض حسياً. يعني في حاجات انت بتقبضها حسياً زي ايه؟ المعاملات بتاعة البورصة كلها يا جماعة وانت بتقبضها ازي يعني القبض فيها ازي؟ قبضاً حسياً يعني عن طريق ان انت بتاخذ الكود او الرقم بتاعك او بتنزل في حسابك. وبالتالي ده قبض - 00:45:58

ما ينفعش حد يقول لي ده مش قبض. يعني انا بشترى مسلاً آآ معادن او بشترى دهب او بشترى حاجات من اللي هي الاليه؟ اللي بشترتها اونلاين. ينفع ان انا اشتريها وتكون معينة السبيكة ديت بالرقم بتاعها بالسيريال بتاعها موجودة باسم - 00:46:16
وانا اقدر اتصرف فيها وان هي في ملكي وان هي دخلت في حسابي. طالما انا بشترى حاجات اونلاين؟ اه ينفع. تمام؟ طب ينفع ان انا اتملك مسلاً اسهم في البورصة؟ حسياً؟ اه - 00:46:31

وانا ما بمسكهاش في ايدي هي باسمي موجودة والسيريال بتاعتها معينة وخلاص وبقت عندي وانا اقدر اتصرف فيها وابيعها في اي وقت. بيقى بس المهم الاول مرحلة التملك سم المرحلة الثانية مرحلة - 00:46:41

قال لي ايه؟ قلبي يعني. فبقول امسلة بقى. فقد العقار يكون بالتخليه. ان انا اسلمه وتمكين اليدين من التصرف. انا اقدر ابيع العقار بتاعي في اي وقت فان لم يتمكن المشتري من المبيع - 00:46:51

يعني انا مش متمكن من السلعة بتاعتي او انا مش موجود جواها ومش عارف افتح الشقة ومش عارف ادخل جواها ومش عارف اتملكها او اقططها اسف فلا تعتبر التخليه طب يعني حتى لو انا خلية ما بينهم ما اقدر ابيعها يبقى انا ايه ما فيش تخليه - 00:47:04

اما المنقول فقبضه بحسب طبيعته زي السيارات. وانا شايف ان السيارات اللي الامر فيها سهل ممكن تستلم المفتاح وممكن تستلم المستندات. وممكن العقد بتاع توكيلاً بتاع البيع وعقد البيع نفسه يعتبر من القبض وخلاص السلعة دخلت في حوزتي او في ملكيتي واقدر بعد كده ابيعها براحتي - 00:47:20

طيب بيقول يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة او وكيلها المستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية يعني انا اشتريت بضاعة من السوق الخارجية. فاستلمت الورق بتاع الاليه؟ الشحن. واستلمت شهادات التخزين. واستلمت ما يسبت ان انا خلاص لي - 00:47:40

البضاعة ديت باسمي. وان هي وهي جاية في الطريق هي في ضماني. ولو حصل لها اي مشكلة في الطريق فهي في ضماني ينفع ساعتها ان انا ابيع البضاعة لاي حد تاني لأن ده قبض حكم - 00:48:00

فيبيقول يعتبر قبضاً حكمياً تسلم المؤسسة او وكيلها لمستندات الشحن عند شراء البضائع من السوق الخارجية وكذلك تسلمها لشهادات التغذية التي تعين البضاعة من المخازن التي تدار بطريق مناسبة موثوق ايه فيها. يعني انا اشتريت البضاعة والبضاعة موجودة في - 00:48:10

المخازن والمخازن ديت مؤجرة ولكن خلاص انا معروف ان البضاعة اللي موجودة في المكان الفلاني بالسيريال الفلاني بالمواصفات الفلانية دي بتاعتي ينفع ساعتها ان انا بعد ما تملكت وسلامة المستندات بتاعتها ان انا ابدأ ابيعها واقول لها بدل ما تطلع على. لا ده تطلع على فلان الاليه؟ الفلاني على طول اللي هو العميل او المشتري الثاني - 00:48:30

يبيقول الاصل ان تتسلم المؤسسة السلعة بنفسها من مخازن البائع. ده الاصل او من المكان المحدد في شروط التسليم وتننتقل مسؤولية ضمان المبيع الى المؤسسة بتحقق حيازتها للسلعة يبقى الضمان مقابل الايه؟ الحيازة. ويجوز للمؤسسة توكيل غيرها للقيام بذلك نيابة عنها. احنا قلنا اصلا من الاول يجوز توكيل حد في الشراء - [00:48:51](#)

فما بالك في الايه؟ في الاستلام. يعني مرحلة الاستلام غير مرحلة الشراء. ده هو في المرحلة الاولانية بيقول لك يجوز توكيله في الشراء؟ في المرحلة الثانية يجوز توكيله في الايه؟ في النقل. ودلوقي اغلب - [00:49:20](#) الشركات زي ما انت عارفين ان بيكون هو موكل شركة النقل في ان هي تروح تستلم البضاعة نيابة عنه وبعد كده بعد ما يعينها ويستلمها يروح يبعثها للعميل الايه؟ الثاني - [00:49:30](#)

ينفع يكون شركة الشحن هي مرحلة القبض الحكمي في النص؟ اه ينفع تكون مرحلة الشحن آآ هي مرحلة القبض الحكمي سم بعد ذلك بها على العميل بصيغة الواحد الامر بشراء ولكن العقد يتم بعد آآ استلام السلعة وليس قبل مرحلة والوعد بالشراء - [00:49:40](#) يبقى التأمين على سلعة المراقبة مسئولية المؤسسة. مين اللي المفروض يؤمن على سلعة المراقبة؟ مسئولية مين؟ المؤسسة اللي هو البنك. قبل ان تبيع تبعها. يعني قبل كل ما اتباعها يعني في ناس بتعمل - [00:49:57](#)

الاعتمادات المستندية وفي الشحن وفي الحاجات دي يقول لك ايه انا خايف ان البضاعة وهي جاية في الطريق آآ يحصل لها مشكلة ويحصل لها آآ تتسرق تتحرق تفرق. فالبنك بي عمل ايه؟ يقوم البنك يأمن على السلعة ديت بس - [00:50:10](#)

من صالح المؤسسة ولا لصالح العميل؟ لصالح المؤسسة لأن هي لسه لم تدخل في ملكية الايه؟ في ملكية المؤسسة سم تنتقل الى ملكية العميد وتقوم بهذا الاجراء على حسابها باعتبارها مالكة للسلعة. وتحمّل المخاطر المرتبطة على ذلك. ويكون - [00:50:27](#) تعويض من حقها وحدها وليس للعميل حق حق فيه. ولو زاد عن تمن البيع ان حدس آآ موجب التعويض قبل انتقال الملكية الى العاميين. هذا كلام جميل الصراحة. يعني بيقول له ايه؟ يقول لك انا امنت على على البضاعة بتاعتي على السلعة بتاعتي وهي جاية من من - [00:50:47](#)

المانيا مسلا ولعت في الطريق. انا اصلا كنت شاربها بكم؟ شاربها بميت الف. فالتأمين اداني مية وعشرين الف. المية وعشرين الف دي من حقي انا. اه من حقي انا كمؤسسة. طب والعميل - [00:51:07](#)

هو العميل اصلا لغاية اللحظة ديت مشترك في الموضوع اساسا انا اللي امنت فانا اللي اخد الايه؟ الناتج بتاع الايه؟ بتاع بناء التأمين. حتى لو زادت على تمن بيع حتى لو زادوا عن تمن البيع - [00:51:17](#)

ويحق للمؤسسة ان تضيف المصاروفات بعد ذلك الى تكلفة المبيع ليه؟ لانها بالتفاوض. ما انا اصلا شغال مراقبة. فانا باقول له ايه؟ بص يا سيدي السيارة ديت كانت بميت الف انت - [00:51:29](#)

تشتريها منين؟ عايزة من مصر؟ فانا يا بمية وعشرين الف خلاص لو انت هجيبيها لك آآ من المعرض الفلاني وها تاخدها على خمس سنين طب لو العربية دي انا هجيبيها لك مواصفات خاصة من برة من امريكا فانت هتضطر ان انا في مصاروفات شحن وتأمين وجمارك وكزا وكزا وكزا خد بالك العربية دي هتبقى بمية واربعين الف. مرضي - [00:51:39](#)

بيقول لك اه مرضي خلاص نعمل العقد على مية واربعين الف. خلاص ينفع؟ طب انا العشرين الف دول كانت فلوس الشحن والتأمين ينفع ان انت تحملها على العميل؟ ما هو انت اصلا اي مصاروفات ملحقة - [00:51:58](#)

بتكلفة الشراء انت بتحملها على العميل. حد فيكم لما يروح ينقل بضاعة بيحمل آآ بيتحمل هو مصاروفات النقل ولا بيتحملها الاول بشكل مباشر سه بيحملها على العميل بشكل غير مباشر فهي دي نفس الفكرة يجوز للمؤسسة ان هي تضيف - [00:52:08](#)

المصاروفات بعد ذلك على تكلفة المبيع. وبالتالي الى ثمن بيع المراقبة. ويجب ان يكون التأمين طبعا تكافليا كلما امكن ذلك. وده اللي احنا بننصح به ان انت لما تروح تشترى سيارة من البنوك الاسلامية او - [00:52:23](#)

الله من البنوك الاسلامية لازم تسائله هل التأمين تأمين اجباري جهاز التأمين ده تأمين تكافلي ولا تأمين غير تكافلي وان شاء الله هنيجي بعد كده في معيار التأمين ونشرح الفرق ما بين - [00:52:37](#)

التأمين التجاري والتأمين التكافلي طيب يجوز التوكيل بتنفيذ اجراءات التأمين على السلعة في مرحلة تملك المؤسسة يجوز التوكيل بتنفيذ اجراءات التأمين على السلع في مرحلة تملك المؤسسة للسلعة ولكن يجب ان تتحمل - [00:52:47](#)

مؤسسة تكاليفها يعني المؤسسة زي ما هي وكلت في الشراء ينفع توكل في الاستلام وينفع توكل في التأمين وكل ده بعقود منفصلة وهي اللي تتحمل التكاليف بتاعتته وهي اللي تتحمل التبعات بتاعتته تمام - [00:53:04](#)

كده انا النهاردة خلصت الساعة بتاعتتي. انا عارف ان معيار المراقبة هو معيار آآ ضخم ولكن زي ما بيقولوا متخصصين ان آآ معيار المراقبة هو ابو المعايير لأن هو له يد على اغلبية المعايير اللي جاية. فان شاء الله اللي هيفهم معيار المراقبة - [00:53:19](#)

هيلامي المرات اللي جاية فيها امور كتير جدا اتكلرت داخل معيار المراقبة زي غرامه التأخير وزي الالتزام بالوعد وزي الفرق ما بين الوعد والمواعدة وزي هامش الجدية وزي الضمان وزي القبض الحكمي والقبض الفعلي. على فكرة انتم خدتوا معلومات كتيرة جدا في المحاضرتين دول. واذا كانوا صغيرين ولكن هي معلومات دسمة - [00:53:39](#)

هتحتاج ان انت تقرأ المعيار تاني وتقف على النقاط اللي فيها. تمام وآآ تقول لنا اي الحاجات واللاحظات اللي انت بتسأل عنها؟ آآ جزاكم الله خيرا واحسن الله اليكم آآ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهنسيب وقت للمداخلات لو في اي استفسار هاقفل بس الابه التسجيل - [00:53:59](#)